المملكة المغربية محكمة الإستئناف بمكناس رفة الجنايات إستئنافية قرار قم: 397 تاريخ:25/05/15 ضية عدد: 2025/13 خ ن	**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون** بتاريخ: 15 ماي 2025 أصدرت غرفة الجنايات الإستئنافية بمكناس القرارالآتي نصه : بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة: من جهة. و بين المسمى : مغربي مزداد سنة بمكناس رقم بطاقته المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني هتك عرض انثى بالعنف طبقا ل 485 من القانون الجنائي . من جهة أخرى. يؤازره ذ عبد الإله بوشريط المحامي بهيئة مكناس.

بناء على الإستئناف المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك، ودفاع المتهم بتاريخ10و12 دجنبر2024 ضد الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ2024/12/09 قراررقم:690 قضية عدد :2024/2639/29 القاضي في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ، والحكم عليه بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ ، مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

الوقائع : بناء على المطالبة بإجراء التحقيق المؤرخة في : 14-05-2024

يستفاد من محضر الضابطة القضائية لأمن مكناس عدد 2252 بتاريخ 09-05-2024 ان المسماة تقدمت بشكاية ضد المتهم وصرحت بكون هذا الأخير زوجها وقام بهتك عرضها بممارسة الجنس عليها من دبرها . وعند الاستماع تمهيديا للمتهم صرح بانه قام بمعاشرة زوجته بمحض ارادتها من دبرها .

و عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا اعترف بممارسة الجنس مع المشتكية من الدبر . وكان ذلك برضاها.

وشهدت الشاهدة [redacted] بدون يمين بكون زوجها مارس علها الجنس من دبرها وكان في حالة غير عادية ،وأنها تتنازل لفائدته . فتقرر متابعته وإحالته على هذه الغرفة من أجل الأفعال المسطرة أعلاه.

وأحيل الملف أمامها غرفة الجنايات الإبتدائية التي انتهت بعد استيفاء الإجراءات القانونية ، وبحث القضية ومناقشتها إلى القرار موضوع الطعن بالإستئناف.

وبناء على إحالة الملف على هذه الغرفة للبت فيه استئنافيا ، وأدرج بعدة جلسات آخرها بتاريخ15/ 2025/05 حضرها المتهم في حالة سراح ، هويته وفق وثائق الملف مؤازرا بدفاعه ذ بوشريط ، وحول المنسوب إليه أجاب بالإنكار ،وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكدها ،وان ذلك كان بإرادتها وموافقتها ،وأكد السيد الوكيل العام للملك التقرير الإستئنافي، وتناول الكلمة دفاع المتهم الذي أكد على أن الضحية زوجة المتهم والفعل ارتكب برضاها ،ولاوجود للعنف ، والضحية تنازلت عن الشكاية لاستمرار العلاقة الزوجية ،والتمس الإلغاء ، وتصديا البراءة ، واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف، وكان المتهم آخر من تكلم . وتقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

الغرفة الإستئنافية :

بعد اطلاعها على وثائق الملف والحكم المستأنف وجميع أوجه الإستئناف وملتمسات النيابة العامة.

من حيث الشكل: حيث إن استئناف المتهم، والنيابة العامة قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث توبع المتهم من أجل المسطر أعلاه.

حيث إن المشرع في مجال إثبات الجريمة ، أكد أنه يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها بخلاف ذلك، وأن القاضي يحكم في نفس المجال حسب اقتناعه الصميم وفق الفقرة الأولى من المادة 286من ق م ج ،فإن هذه المحكمة انتهت من خلال دراستها لوثائق الملف ، ومارأج أمامها أثناء البحث ، والمناقشة إلى كون القرارالمستأنف جاء مؤسسا ،ومنسجما مع القانون فيما قضى به ،إضافة إلى اعتراف المتهم في سائر

و عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا اعترف بممارسة الجنس مع المشتكية من الدبر ، وكان ذلك برضاها.

وشهدت الشاهدة [redacted] بدون يمين بكون زوجها مارس عليها الجنس من دبرها وكان في حالة غير عادية ،وأنها تتنازل لفائدته . فتقرر متابعته وإحالته على هذه الغرفة من أجل الأفعال المسطرة أعلاه.

وأحيل الملف أمامها غرفة الجنايات الإبتدائية التي انتهت بعد استيفاء الإجراءات القانونية ، وبعد القضية ومناقشتها إلى القرار موضوع الطعن بالإستئناف.

وبناء على إحالة الملف على هذه الغرفة للبت فيه استئنافيا ، وأدرج بعدة جلسات آخرها بتاريخ15/ 2025/05 حضرها المتهم في حالة سراح ، هويته وفق وثائق الملف مؤازرا بدفاعه ذ بوشريط ، وحول المنسوب إليه أجاب بالإنكار ،وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأكدها ،وان ذلك كان بإرادتها وموافقتها ،وأكد السيد الوكيل العام للملك التقرير الإستئنافي، وتناول الكلمة دفاع المتهم الذي أكد على أن الضحية زوجة المتهم والفعل ارتكب برضاها ،ولاوجود للعنف ، والضحية تنازلت عن الشكاية لاستمرار العلاقة الزوجية ،والتمس الإلغاء ، وتصديا البراءة ، واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف، وكان المتهم آخر من تكلم . وتقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

الغرفة الإستئنافية :

بعد اطلاعها على وثائق الملف والحكم المستأنف وجميع أوجه الإستئناف وملتمسات النيابة العامة.

من حيث الشكل: حيث إن استئناف المتهم، والنيابة العامة قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث توبع المتهم من أجل المسطر أعلاه.

حيث إن المشرع في مجال إثبات الجريمة ، أكد أنه يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها بخلاف ذلك، وأن القاضي يحكم في نفس المجال حسب اقتناعه الصميم وفق الفقرة الأولى من المادة 286من ق م ج ،فإن هذه المحكمة انتهت من خلال دراستها لوثائق الملف ، ومارافع أمامها أثناء البحث ، والمداولة إلى كون القرارالمستأنف جاء مؤسسا ،ومنسجما مع القانون فيما قضى به ،إضافة إلى اعتراف المتهم في سائر

اطوار البحث بكونه مارس الجنس على المشتكية من دبرها ،لكن بإرادتها. مما يتعين تأييد القرار المطعون فيه بعلله وأسبابه.

وحيث ارتأت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف لحالته الإجتماعية طبقا للفصلين 146و147 من القانون الجنائي، وذلك بعد التداول بشأن منح هذه الظروف. مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ استنادا على المادة 55 من القانون الجنائي.وتنازل المشتكية.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار عنه في الأدنى.

واستنادا على فصول المتابعة ، ومقتضيات المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب:

حكمت غرفة الجنايات الإستئنافية نهائيا، علنيا،وحضوريا .

في الشكل: بقبول الإستئناف.

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف. وتحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى.واهدر داجل النقض.

بهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتكون من السادة:

محمد لعمش	رئيسا
حسن زاهر	عضوا
خالد مدي	عضوا
فؤاد مستعد	عضوا
هشام قاسمي	عضوا
عبد الواحد العود	ممثلة النيابة العامة

وبمساعدة جواد وارش كاتبة الضبط

كاتب الضبط

الرئيس